

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يابق لإبائه
بالقرب وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين
هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن
يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع فهي العيب أو قدمه إلا
بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشتركين ويمينه
بعته وفي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمره أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع إن رضي القبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به